

# الحجّة المبيّنة لِصِحّةِ فهمِ عِبَارَةِ المَدُونَةِ

تصنيف

أبي الفضل عبد الله بن الصديق  
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً دائماً بدوامه، والشكر له على توالي إنعامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

أما بعد ..

فهذا جزء أكتبه في وضع اليمين على الشمال في الصلاة المكتوبة، لا من جهة سننّه الثابتة بالتواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، ومن فعل الصحابة والتابعين، لكن من جهة تبيين خطأ وقع في فهم رواية ابن القاسم في هذا الموضوع، فأقول مستعيناً بالله ومعتمداً في جميع أموري عليه:

جاء في المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٤ ما نصه:

الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد

قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط، فيتكئ على الحائط؟ قال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً.

قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط.

قال: وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد، وقال في ذلك على قدر ما يرتفق به، فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه.

قال: وقال مالك في وضع اليمين على اليسرى في الفريضة.

قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به على نفسه.

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

هذه عبارة المدونة بتمامها، لم ننقص منها حرفاً.

ومنها فهم المالكية كراهية وضع اليمين على الشمال في المكتوبة، واختلفوا في سببها على أقوال، حكاها صاحب المختصر في قوله: (وهل

يجوز القبض في النفل أو إن طول، وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع، تأويلات).

ولا بد أن أحد متقدّمي شرّاح المدونة فهم منها الكراهة، ثم تبعه المتأخرون تقليداً من غير تمحيص، ثم تعصّبوا لإرسال اليدين في الصلاة، حتى زعم زاعم منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسلها في صلاته !! وهو كذبٌ يستوجب قائله لعنة الله وعذابه، وزعم آخر منهم: أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة منسوخ، وهذا أيضاً كذب بحت.

ولسنا بصدد تبين سنية وضع اليمنى على الشمال في الصلاة، فقد سبق إلى بيان ذلك كثيرون، منهم المسناوي، والشيخ المكي بن عزوز، وسيدي محمد بن جعفر الكتاني، وشقيقنا أبو الفيض.

وبلغني عن شيخنا بالإجازة الشيخ أبي شعيب الدكالي أنه قال متحدياً لمن يتعصب لإرسال اليدين: من وجد حديثاً ولو ضعيفاً يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مراسلاً يديه فلينقشه على رخامة وأنا أعطيه بوزنها نصباً.

وهذا أشد ما يكون في التحدي.

## ما المراد بعبرة المدونة؟

إذا أراد شخص أن يفهم كلاماً فهماً صحيحاً، موافقاً لغرض المتكلم به، فلينظر إلى دلالة السياق والسباق.

ما هو السياق؟

السياق بالمشناة التحتية هو الموضوع الذي سيق الكلام لأجله، ودار البحث فيه.

وما هو السباق؟

السباق بالموحدة، هو ما يسبق الجملة المراد فهمها.

فبمراعاة هاتين الدالتين يظهر مراد المتكلم ظهوراً بيناً، وتصحُّ نسبته إليه نسبةً صحيحة.

وأكثر الخطأ في فهم كلام الفقهاء سببه عدم الالتزام بما ذكرناه،  
لغفلة أو ذهول.

وإذا تأملنا عبارة المدونة مع ملاحظة السياق وجدناها معنونة  
بعنوان: (الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد).

فهذا موضوع بحثها، وجرى الكلام فيها عن المصلي يتكى على  
حائط، وعن العصا تكون في يده أنها بمنزلة الحائط، وعن الاعتماد في  
الصلاة عموماً، وقول مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، إلخ كلامه.

ثم قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة: لا  
أعرف ذلك في الفريضة.

فهم منه بعض شرّاح المدونة كراهة وضع اليمنى على اليسرى في  
المكتوبة، وهذا باطل لوجهين:

أحدهما: أن سياق الكلام وموضوع البحث الاعتماد والاتكاء في  
الصلاة، فإدخال حكم الكراهة هنا يباه السياق ولا يقبله، إذ يصير تقدير  
الكلام على هذا الفهم الباطل: وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد،  
وكان لا يكره الاعتماد، وقال في ذلك على قدر ما يرتفق به، فليُنظر ما هو  
أرفق به فليصنعه، وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة،  
قال: لا أعرف ذلك الوضع في الفريضة من سننها فهو مكروه.

والكلام على هذا التقدير يكون في غاية الرّكّابة، لأنه لا رابط يربط  
بين الاعتماد في الصلاة وبين الحكم على القبض بالكراهة.

والآخر: أن مالكا يعرف القبض مشروعاً في الصلاة، وروى فيه  
حديثين في الموطأ، فكيف يقول هنا: لا أعرفه؟

هذا تهافت لا يليق بمقام مالك، ولا يصح أن يفهم من كلامه أو ينسب  
إليه.

ما أرادته مالك

إذن فالمعنى الذي أراده مالك بقوله: (لا أعرف ذلك في الفريضة) أي لا أعرف الاعتماد على القبض في الفريضة؛ لأنه يفعل استثناءً فيكره قصد الاعتماد معه أيضاً.

يؤيد هذا قوله: (ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك) أي بقصد الاعتماد يعين به على نفسه؛ لأن النوافل يتوسع فيها.

لم يقصد مالك إلا هذا بدلالة السياق التي هي أساس في فهم أي كلام، وعلى هذا لا يجوز أن ينسب إلى مالك كراهة القبض في الفريضة اعتماداً على هذه العبارة التي فهمت على غير ما قصد بها.

يؤيد ما قلناه: إن سحنوناً ختم الترجمة بما رواه عن ابن وهب عن سفیان الثوري عن غير واحد من الصحابة أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ليبين أن الإمام مالكا قصد الاعتماد، لا وضع اليمين على الشمال.

ثم نعود إلى شرح عبارة المختصر على ضوء ما بيناه:

فقوله: (وهل كراهته في الفرض) إن كانت الكراهة مأخوذة من عبارة المدونة التي نقلناها، فهي غير صحيحة، ومالك لم يقل بالكراهة تصريحاً ولا كناية، وإنما أشار إلى كراهة الاعتماد بالقبض في الفريضة.

(للاعتقاد) هذا عكس ما أراد مالك كما بيّنا.

(أو خيفة اعتقاد وجوبه) وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى كراهة جميع المندوبات، ولأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مندوب، ولم يقل أحد بوجوبه، ولأن المضر اعتقاد واجب ليس واجباً، لا اعتقاد ما ليس بواجب واجباً.

(أو إظهار خشوع) وهو باطل كسابقه؛ لأنهما تعديل على الشارع، وهو غير جائز.

وظهر بهذا أن القول بكراهة القبض في الفرض وجوازه في النفل، نسب إلى مالك رحمه الله وهو برئ منه براءة الذئب من ابن يعقوب.

**وبهذه المناسبة أقول:** مذهب مالك يحتاج إلى تنقيح وتحريير؛ لأن كثيراً من مسائله ينبني على خلاف الدليل، أو خلاف قواعد الأصول، أو خطأ في فهم كلام الإمام، كمسألتنا هذه، والسبب في ذلك: أن المالكية، وخصوصاً منهم المغاربة، ليس عندهم روح البحث والتمحيص، بل يجمدون على قول الإمام أو ابن القاسم وأضرابه من كبار المذهب، ولا يعنيهم أن يكون ذلك القول الذي جمدوا عليه مخالفاً للقواعد أو الدليل.

وإن بحث بعضهم في قول من تلك الأقوال، على سبيل الندرة، فإنه يعقب بحثه بقوله: هذا مجرد بحث، والفقهاء مسلم، فلم يصنع شيئاً.

وهذا بخلاف الشافعية والحنفية، فإنهم يبحثون ويمحصون ويناقشون أئمة مذهبهم، ويردون كثيراً منها، لمخالفته الدليل أو القواعد.

ولقد قال لي بعض الأزهريين مرة: العلم عند الشافعية والحنفية، أما المالكية فهم دراويش، يعني أنهم ينتقلون قول من سبقهم من أهل المذهب، بدون مناقشة، كأنه آية أو حديث.

وأقرب ذلك على هذا أمران: أحدهما: مسألة عبارة المدونة التي بينا معناها الصحيح، فإن بعض شراح المدونة، فهم منها كراهة القبض في الفريضة، دون الناقل، فقلدوا هذا الفهم المخطئ، ولم يبحثوا فيه هل هو صحيح؟

والأمر الآخر أن الشيخ الهبطي رحمه الله، عمل وقوفاً للقرآن حسب فهمه، ولم يرجع فيها إلى قواعد اللغة العربية، ولا إلى علم القراءات، ولا كتب التفسير، فجاء كثير منها قبيحاً يفسد معنى الآية، أو يفرق بين الفعل وما يتعلق به، أو بين المبتدأ والخبر، أو بين العلة والمعلول، أو نحو ذلك، واستمر المغاربة عليها من وقته إلى الآن، لم يفكر أحدٌ منهم في إصلاحها، حتى اعتقد العامة أن القرآن أنزل بهذه الوقوف.

وقد ذكرت بعض أهل العلم بهذا، فوافق على كلامي، وذكر بعض الوقوف القبيحة التي استحضرها في تلك الساعة.

ثم كتبت مقالاً في مجلة دعوة الحق، ذكرت فيه نماذج من تلك الوقوف الهبطية، واقترحت على وزارة الأوقاف أن تخصص جماعة من العلماء العارفين بقواعد اللغة والقراءات والتفسير، لإصلاح القبيح من تلك

الوقوف بتغييرها بالصحيح الجيد، فكان اقتراحي صيحة في واد، ثم طلبت من صاحب مطبعة أن يقوم بطبع مصحف علمتُ له وقوفاً صحيحة، فوافق، لكنه اعتذر بأن المغاربة لا يأخذونه، بل يرفضونه ويعتبرونه مخالفاً لما اعتادوه، وإن كان خطأ.

واعذاره صحيح، فإن المغاربة يجمدون على ما ألفوه، حسناً كان أو قبيحاً، ولهم قاعدة يوجهون بها جمودهم، فيقولون: خطأ مشهور خير من صواب مهجور !!

وانفردوا بهذه القولة عن بقية المسلمين وغيرهم، فلا أحد في الدنيا يتمسك بالخطأ لأنه مشهور، ويترك الصواب لأنه مهجور، فاللهم غفرانك لهذه الكلمة القبيحة، ووفقنا لمعرفة الصواب، والتمسك به، ولا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.